كذلك وقال الاسنوي ايضا كان يلزم الشيخ ان يجمع الاحاديث
الواردة في التشهد واجيب بانه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك
ان لا يلزم وقال ابن القيم ايضا قد نص الشافعي على ان الاختلاف
في الفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات ولم يقل احد من الائمة
باستحباب التلاوة بجميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القران
وان كان بعضهم اجاز ذلك عند التعليم للتمرن انتهى قال شيخنا
والذي يظهر ان اللفظين ان كان بمعنى اللفظ الاخر سوا كما في ازواجه
وامهات المؤمنين فالاولى الاقتصار في كل مرة على احدهما وان كان اللفظ
يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الاخر البتة فالاولى الاتيان به ويحمل على
ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر وان كان يزيد على الاخر في
المعنى شيئا فلا باس بالاتيان به احتياطا قلت وفي قوله ازواجه
وامهات المؤمنين بمعنى توقف فان من لم يدخل بها من ازواجه داخلة
وللتشريف رام المؤمنين لا سيما وفي الوصف بامهات المؤمنين زيادة
شان قال شيخنا وقالت طائفة منهم الطبري ان ذلك من الاختلاف
المباح فاي لفظ ذكره المرء اجزا والافضل ان يستعمل اكمله وابلغه
واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي وهو
حديث موقوف طويل لعدم ايراده وحديث ابن مسعود
الموقوف وقد ذكر بعد حديث علي ايضا بيسير والله اعلم وقد
استدل لحديث كعب وغيره على تعين اللفظ الذي علمه النبي صلى
الله

١٧

ه الله عليه وسلم لاصحابه في امتثال الامر سوا قلنا بالوجوب مطلقا
او مقيدا بالصلاة فاما تعينه في الصلاة فعن احمد في رواية والاصح
عند اتباعه انه لا يتعين هذا بل يجزى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الاصح من الوجهين واختلف في الافضل فعن احمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وعنه ايضا يتخير وعند الشافعية ذلك واما
الشافعية فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي
الاتيان بما يدل على ذلك كان يصلي بلفظ الخبر فيقول صلى الله على محمد
مثلا والاصح اجزاوه وذلك ان الدعا بلفظ الخبر اكد فيكون جائزا
بطريق الاولى ومن منع وقف عند التعبد وهو الذي رجحه ابن العربي
بل كلامه على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انما
يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة واتفق اصحابنا على انه لا يجزي ان
يقتصر على الخبر كان يقول الصلاة على محمد اذ ليس فيه اسناد صلاة الى
الله واختلفوا في تعين لفظ محمد لكن جوزوا الاكتفا بالوصف دون
الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزي عنه الا ما
كان اعلا منه ولهذا قالوا لا يجزي الاتيان بالضمير ولا باحمد مثلا في
الاصح فيهما مع ما تقدم من ذكره في التشهد بقوله النبي وبقوله محمد
وذهب الجمهور الى الاجتزا بكل لفظ ادى المراد من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم حتى قال بعضهم لو قال في اثنا التشهد الصلاة والسلام عليك ايها
النبي اجزا وكذا لو قال اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف
ما اذا قدم عبده ورسوله قال شيخنا وينبغي ان يبنى على ان تركيب الفاظ

لو قال صلى الله على محمد اجزاء

اختلفوا في تعيين لفظ محمد صلى الله عليه

Copyright © King Saud University